

التاريخ: ٢٠٠١/٣/١٢
المرجع: ٢٠٠١/٧٥٨

معالى وزير الشباب والرياضة
الأستاذ سيبود هوفنانيان المحترم

الموضوع: مشروع قانون يتناول الهيكلية التنظيمية
لوزارة الشباب والرياضة.
المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥

إشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه،

ولما كان القرار الصادر عن مجلس الوزراء، رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥، قضى بتشكيل وزير
الدولة لشؤون التنمية الإدارية العمل على انهاء هيكليات وملالكات الادارات العامة والمؤسسات
العامة كافة في موعد اقصاه نهاية عام ٢٠٠١.

وبالاستناد الى القرار رقم ١١٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/١ القاضي بتشكيل لجنة لاعداد مشروع قانون
يتناول دور ومهام وزارة الشباب والرياضة والهيكلية التنظيمية الملائمة لها.

فقد انجزت اللجنة العمل المطلوب منها، واوعدتنا مشروع القانون وجداول المقارنة مع الاسباب
الموجبة الملحة به،

لذلك،

نودع معاليكم الملف الكامل لمشروع القانون. للتفصيل بالاطلاع والموافقة عليه واعطائه المجرى
القانوني اللازم.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

فؤاد السعد

التاريخ: ٢٠٠١/١١/٣٠

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
الأستاذ فؤاد السعد المحترم

الموضوع : مشروع قانون يرمي الى تنظيم وزارة الشباب
والرياضة

المرجع: القرار الصادر عن معاليكم رقم ١١٨ تاريخ
٢٠٠١/٩/١

إشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وحيث إننا ، عملنا على مدى ثلاثة أشهر ، على إعداد مشروع قانون يتناول دور ومهام وزارة الشباب والرياضة والهيكلية التنظيمية الملائمة لها على مستوى المديريات والمصالح ، على أمل أن يكتمل العمل بإعداد المرسوم التنظيمي لاحقاً للهيكلية التنظيمية على مستوى الدوائر مع تحديد المهام والملك العددي .

لذلك، فإننا نرفع الى معاليكم مشروع القانون المرفق آملين الموافقة عليه ، وإبداعه الى معالي وزير الشباب والرياضة .
شكراً لكم .

مدير عام الشباب والرياضة

زيد خيامي

رئيس هيئة القضايا

القاضي بشاره متى

الرئيس السابق للهيئة العليا للتأديب

القاضي موريس خوام

مدير عام وحدة التطوير الإداري

عاطف مرعي

المستشار القانوني/المقرر

المحامي شربل سركيس

جدول رقم - ١ -

وظائف الفئتين الأولى والثانية في ملك وزارة الشباب والرياضة

<u>العدد</u>	<u>الفئة</u>	<u>التسمية</u>
١	الأولى	مدير عام
١	المجموع	
١	الثانية	مدير الشباب
١	الثانية	مدير الرياضة
١	الثانية	رئيس مصلحة الرياضة
١	الثانية	رئيس مصلحة الإعداد والتدريب الرياضي
١	الثانية	رئيس مصلحة الشباب
١	الثانية	رئيس مصلحة الإعداد والتدريب الشبابي
١	الثانية	رئيس المصلحة الإدارية والمالية
١	الثانية	رئيس المصلحة الفنية
٨	المجموع	

المجموع العام $8+1 = 9$ وظائف

الأسباب الموجبة

قبل عام ١٩٦٤ كانت مصلحة الرياضة الكشفية هي التي تعنى بشئون الرياضة والكشفية "مصلحة الرياضة الكشفية"، ضمن الهيكلية الخاصة بالمديرية العامة للتربية في وزارة التربية والفنون الجميلة.

في عام ١٩٦٤، أنشئت مؤسسة دائمة تعنى بقضايا الفتاة بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧٢٠٢ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨.

وبموجب المرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩، أنشئت مديرية للشباب والرياضة، ما لبنت أن تحولت إلى مديرية عامة للشباب والرياضة بموجب القانون رقم ٦٥/٤٨، دون أن يطرأ أي تعديل على هيكليتها.

وبما أن هذه المديرية العامة باتت في صلب وزارة الشباب والرياضة المحدثة بموجب القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧، فكان لا بد من إيجاد الهيكلية التنظيمية المناسبة لها بما يتلاءم وطموحات الشباب اللبناني وأحدياجاته.

ونظراً للاهتمامات الرياضية والشبابية والكشفية المؤثرة في المجتمع اللبناني.

ونظراً للحاجة الماسة إلى التركيز على الناشئة من خلال تأمين فرص النمو الكامل وتنظيم استثمار أوقات الفراغ معهم وتولي العناية بشئون الرياضة من خلال تعزيز وجود الأندية في المدن والقرى، وكذلك إعداد الكوادر والمدربين لتغطية الحاجات المطلوبة، ولمواكبة تطور هذه الأنشطة والارتفاع بها إلى مستويات تليق بمتطلبات الشباب اللبناني، وبسمعة لبنان عربياً وعالمياً.

لذلك،

فقد بات من الضروري تنظيم وزارة الشباب والرياضة وتعزيز صلحياتها، كي تأخذ دورها الطبيعي وتقوم بوضع الدراسات والبرامج المنظورة للإعداد والتدريب الرياضي والشبابي، وكذلك لتأمين فرص النمو المنكمامل للنشء والشباب وتنظيم استثمار أوقات الفراغ لهم.

إن مشروع القانون المرفق يضع تصوراً جديداً لوزارة الشباب والرياضة، ويطرح إحداث مديرتين، واحدة للشباب وأخرى للرياضة، ترتبطان مباشراً بالمديرية العامة للشباب والرياضة، بحيث إن هذا التنظيم يسمح بفصل الاختصاصات العائدة للشؤون الشبابية والكشفية عن تلك العائدة للشؤون الرياضية، وذلك ضمن إطار مركزية القرار في المديرية العامة للشباب والرياضة.

تضم مديرية الشباب:

- مصلحة للإعداد والتدريب الشبابي.
- مصلحة للشباب، تتولى شؤون الهيئات والجمعيات والاتحادات الشبابية، والكشفية بدءاً بطلبات الترخيص لها وصولاً إلى الإطلاع على كيفية ممارسة نشاطاتها في تنظيم أوقات فراغ الشباب ومخيمات الفرص وتنظيم المؤتمرات والمبرجانات.

كما تضم مديرية الرياضة:

- مصلحة للإعداد والتدريب الرياضي.
- مصلحة للرياضة، تعنى بدورها بشؤون الهيئات والجمعيات والاتحادات الرياضية، والإشراف والرقابة الفنية على كيفية ممارسة نشاطاتها.

بالإضافة إلى ذلك، توخي المشروع فصل الأمور الإدارية والمالية والقضايا وشأن الموظفين واللوازم والعلاقات العامة وشأن المعلوماتية والإحصاء عن سواها، بحيث تركزت جميعها في "مصلحة الشؤون الإدارية والمالية" المرتبطة مباشراً بالمدير العام.

كما تم استحداث "مصلحة فنية"، مرتبطة أيضاً بالمدير العام، مهمتها القيام بالدراسات حول المراكز والملاعب الرياضية في المناطق وتحضير الملفات الفنية ومشاريع الإستثمارات العائدة لها، فضلاً عن اهتماماتها بصيانة هذه المراكز الرياضية وتجهيزها.

هذا، ونقد تم إحداث المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية، وهي مؤسسة سوف تعمل من خلالها مختلف المنشآت والمرافق الرياضية في بيروت، طرابلس، صيدا والمدينة الكشفية في البترون . وترك أمر تنظيم هذه المؤسسة العامة لمرسوم لاحق يتخذ في مجلس الوزراء.

إن مشروع القانون المرفق يطرح هيكلية جديدة لوزارة الشباب والرياضة، مؤهلة لتلبية طموحات الشباب اللبناني وجيل الرياضيين كما انه يسمح بتوزيع هذه النشاطات على المحافظات من خلال الدوائر الإقليمية.

لكل هذه الأسباب،

تقدّم الحكومة من المجلس النبّابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

مشروع قانون

تنظيم وزارة الشباب والرياضة

المادة الأولى: تهدف وزارة الشباب والرياضة إلى تأمين فرص النمو المتكامل للنشء والشباب وتنظيم استثمار أوقات الفراغ لهم.

يتم تنظيم الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مهمتها الأساسية تولي العناية بشؤون الرياضة والشباب وما يتعلق بهما من هيئات ولجان، واندية، واتحادات تتركز نشاطاتها حول المبادرات الرياضية والاجتماعية وما يتصل بها من نشاطات أخرى، بما فيها النشاطات اللاصفية في مختلف المنشآت والمرافق الرياضية والكشفية.

المادة ٢: تتتألف وزارة الشباب والرياضة من:

- المديرية العامة للشباب للرياضة

وترتبط بالوزارة مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكشفية

الباب الأول

المديرية العامة للشباب والرياضة

المادة ٣: تتولى المديرية العامة للشباب والرياضة شؤون الشباب والرياضة في مختلف هيئاتها من جمعيات واندية واتحادات، ونشاطات الهواء الطلق والكشاف ومخيمات الفرص ومخيمات العمل التطوعي والنشاطات اللاصفية بما فيها البعثات الشبابية والكشفية والرياضية المحلية منها والخارجية، كما تتولى الرقابة الصحية والإشراف على معاهد ومراكز الإعداد والتدريب وتأمين إعداد البرامج والمناهج العائدية لها.

٤- لادة ٤: تتالف المديرية العامة للشباب والرياضة من:

- مديرية الشباب
- مديرية الرياضة
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية
- المصلحة الفنية
- الدوائر الأقليمية

الفصل الأول

مديرية الشباب

المادة ٥: تتولى مديرية الشباب تنفيذ السياسات العامة والصلاحيات المنطة بوزارة الشباب والرياضة في ما يتعلق بالشئون الشبابية والكشفية.

المادة ٦: تتتألف مديرية الشباب من:

- مصلحة الشباب
- مصلحة الاعداد والتدريب الشبابي

المادة ٧: تتولى مصلحة الشباب:

- أ- شئون الهيئات والأندية والجمعيات والاتحادات الشبابية والكشفية بما في ذلك طلبات الترخيص بانشائها وكيفية ممارسة نشاطاتها وتنظيم الملفات والمستندات العائدة لها.
- ب- ابداء الرأي في الاشتراك بالنشاطات والبعثات الشبابية والكشفية وتشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات الشبابية والكشفية في لبنان والخارج.
- ج- الإشراف على تنظيم نشاطات المخيمات والمؤتمرات والمهرجانات الشبابية المحلية والخارجية.

الـ ٨ : تتولى مصلحة الإعداد والتدريب الشبابي:

- وضع برامج ومناهج الإعداد والتدريب الشبابي والكشفي
- تأمين إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف النشاطات الشبابية والكشفية، مع ما يتطلب ذلك من إعداد الدراسات والمناهج النظرية والتطبيقية الازمة ورفع الاقتراحات بالحاجة الى التعاقد مع مدربين وفنيين محليين وأجانب.
- إدارة المراكز الشبابية والكشفية المتخصصة للإعداد والتدريب الشبابي والكشفي التابعة لوزارة الشباب والرياضة.
- الإشراف على إعداد وتأهيل البعثات الشبابية والكشفية الى الخارج.

الفصل الثاني

مديرية الرياضة

المادة ٩ : تتولى مديرية الرياضة تنفيذ السياسات العامة والصلاحيات المنطة بوزارة الشباب والرياضة في ما يتعلق بالشؤون الرياضية.

المادة ١٠ : تتتألف مديرية الرياضة من:

- مصلحة الرياضة
- مصلحة الإعداد والتدريب الرياضي

المادة ١١ : تتولى مصلحة الرياضة:

- شؤون الهيئات والجمعيات والاتحادات الرياضية بما في ذلك طلبات الترخيص بانشائها وكيفية ممارسة نشاطاتها وتنظيم الملفات العائدة لها.
- تشجيع وتنظيم المشاركة في المسابقات والنشاطات والمهرجانات والدورات الرياضية الكبرى.
- ابداء الرأي في اشتراك البعثات الرياضية بالدورات والمسابقات والمؤتمرات الرياضية الخارجية.

المادة ١٢ : تتولى مصلحة الاعداد والتدريب الرياضي :

- أ- وضع برامج ومناهج الاعداد والتدريب الرياضي.
- ب- إعداد وتدريب الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف النشاطات الرياضية.
- د- ادارة المراكز الرياضية المخصصة للاعداد والتدريب الرياضي والتابعة لوزارة الشباب والرياضة.
- هـ- الإشراف على اعداد وتأهيل البعثات الرياضية الى الخارج.

الفصل الثالث

مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

المادة ١٣ : تعنى مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالأمور الإدارية والمالية والقضايا القانونية وشئون الموظفين والمعلوماتية والعلاقات العامة.

الفصل الرابع

المصلحة الفنية

المادة ١٤ : تعنى المصلحة الفنية بالدراسات والمشاريع الفنية وبنجهاز المنشآت الشبابية والرياضية والكشفية وتتولى بشكل خاص:

- ابداء الرأي بطلبات الترخيص للجمعيات من الناحية الفنية.
- إعداد الدراسات الفنية لانشاء مراكز رياضية وكشفية وشبابية ووضع المواصفات ودفاتر الشروط الخاصة بها وتحضير ملفات الاستملاك والتلزم العادة لها.
- الإشراف على أعمال التنفيذ.

الباب الثاني

أحكام عامة

المادة ١٥: تحدد وظائف الفئتين الأولى والثانية وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون. كما تحدد شروط التعيين الخاصة بوظائف رؤساء الوحدات من الفئة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٦: يمكن لوزارة الشباب والرياضة، أن تتعاقد مع أشخاص طبيعيين أو معنويين، لبنانيين أو أجانب، وفق أصول التعاقد المرعية الإجراء، وضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لهذه الغاية.

المادة ١٧: تحدث مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكشفية تتولى إدارة المرافق الرياضية والكشفية على مستوى المحافظات، بما في ذلك مصلحة المدينة الرياضية، وبلغى مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٢٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٥٩ المتعلق بإنشاء مصلحة المدينة الرياضية. تنظم هذه المؤسسة العامة وتتحدد مهامها وهياكلتها وملاكيتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة ١٨: بصورة استثنائية، وفي ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الشباب والرياضة وموافقة مجلس الخدمة المدنية وخلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون:

- أ- تحديد ملاك وزارة الشباب والرياضة وتعديل تسمية الوظائف من الفئة الثالثة وما دون وكيفية ارتباطها وصلاحياتها ووحداتها ومهام وظائفها.
- ب- تحديد شروط تصنيف ونقل الموظفين الدائمين في وزارة الشباب والرياضة بعد تعديل تسميات الوظائف كما هو مذكور في البند (أ) من هذه المادة.
- ج- تحديد شروط وأصول ملء المراكز الشاغرة في وزارة الشباب والرياضة من بين الموظفين الدائمين والمعاقدين والأجراء في الوزارة الذين توفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باشتثناء شرطي السن والمباراة.
- د- يجري التصنيف وملء المراكز الشاغرة المنصوص عليهما في هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الشباب والرياضة.

المادة ١٩ : تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة.

المادة ٢٠ : يلغى المرسوم رقم ١٧٢٠١ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ (أحداث مؤسسة تعنى بقضايا الفتواة) والمرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩ (إنشاء مديرية للشباب والرياضة) المعدل بالقانون رقم ٦٥/٤٨ تاريخ ١٩٦٥/٩/٣ (إنشاء مديرية عامة للشباب والرياضة) كما تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتقة مع أحكامه.

المادة ٢١ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزارة الشباب والرياضة

المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية
والكتفافية

العنبر

مکتب الوزیر

المديرية العامة للشباب والرياضة

الرياضية مديرية

三

والتدريب الرياضي

**مصلحة التأمين
الإدارية والمالية**

المصلحة الفنية

دائرۃ‌القصاصیا

دليلة الدرس
والمشاكل الفيدلية

الادارة : الاداريات
وشروط الموظفين

دائرۃ الرؤیا
الصحیحۃ

دارهٗ بحثیهٗ والیاضیه
الشعبیهٗ والراسیونیه
لائیف

دورة العنكبوت
والمعاهد الأرسطوية

دوره الشاملات
الاصناف

دور الملاجات
لعام

۲۷۸

دائزرة الشباب والرياضة
لدى الشمال

دورة الشباب والرياضة
للسابع

دائزه للشباب والرياضة
لهم جبل لبنان

دفتر الشفاعة والرضاية
للنبلة

الطبوبة : الشابر والشافع

```

graph TD
    A[درازرة الشفاسفات] --> B[درازرة التسليفات  
درازرة المعاونات]
    B --> C[درازرة المعاونات  
درازرة المعاونات]
    
```

```

graph TD
    A[دائرة المناهج والتقييم] --- B[دائرة للدراسات والمشاريع الفنية]
    A --- C[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- D[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- E[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- F[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- G[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- H[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- I[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- J[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- K[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- L[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- M[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- N[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- O[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- P[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- Q[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- R[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- S[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- T[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- U[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- V[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- W[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- X[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- Y[دائرة للمؤشرات والتقييم]
    A --- Z[دائرة للمؤشرات والتقييم]

```

The organizational chart shows the structure of the Higher Council for Scientific Research and Technological Applications. At the top level, there are two main departments: the Directorate of External Relations and Cooperation (الدائرة الخارجية والتعاون الدولي) and the Directorate of Scientific Research and Technological Applications (الدائرة للدراسات والتكنولوجيا التطبيقية). Below these, there are several directorates, each with a specific name and a corresponding box.

جدول مقارنة بين

التنظيم الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة والتنظيم المقترن

لوزارة الشباب والرياضة

أساليب التعديل	النص، المقترن للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
المادة الأولى: حدّدت أهداف الوزارة بمادة مسقّلة في مطلع القانون ذلك أن النص الحالي يفتقر إلى ذلك.	المادة الأولى: تهدف وزارة الشباب والرياضة إلى تأمين فرص النمو المتكامل للنشء والشباب وتنظيم استثمار أوقات الفراغ لهم.	المادة الأولى: تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من: ١ - إدارة مركزية ٢ - مؤسسة إعداد
المادة الأولى: يتم تنظيم الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مهمتها الأساسية توقيع العناية بشؤون الرياضة والشباب وما يتعلق بهما من هيئات: لجان وندية واتحادات تتركز نشاطاتها حول المبادرات الرياضية والاجتماعية وما يتصل بها من نشاطات أخرى، بما فيها النشاطات الاصطفافية في مختلف المنشآت والمرافق الرياضية والثقافية.	٣ - صندوق مسقّل للشباب والرياضة	

<p>المادة ٢- الإدارات المركزية</p> <p>تتألف الإداراة المركزية للمديرية العامة للشباب والرياضة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المديرية العامة للشباب والرياضة - دائرة التربية البدنية والرياضة - دائرة الشؤون الإدارية والتجهيز - دائرة التربية الدينية والشعبية - امانة السر - وترتبط بالوزارة المؤسسة العامة للشئون الدينية والثقافية. <p>وقد يترك امر تنظيم هذه المؤسسة العامة لرسوم لاحق. (يراجع المادة ١٧)</p> <p>تتولى دائرة التربية الدينية والرياضة شؤون التربية الدينية والرياضة، وممارسة الاعداب الرياضية المختلفة، في الاوساط الجامعية والمدرسية وخارجهما، كما تنظم المراقبة الطبية والرياضية.</p> <p>تتولى دائرة الشباب وال التربية الشعبية جميع الامور التي تهدف الى النماء وتنظيم ومساعدة ومراقبة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحركة الكشفية وبصورة عامة حرکات الشباب. - التربية الشعبية. - معسكرات ومخيمات الفرص.
<p>المادة ٢: تألف وزارة الشباب والرياضة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المديرية العامة للشباب والرياضة - دائرة التربية الدينية والشعبية - دائرة الشؤون الإدارية والتجهيز - دائرة التربية الدينية والرياضة - امانة السر - وترتبط بالوزارة المؤسسة العامة للشئون الدينية والثقافية. <p>تم التركيز من جهة على المديرية العامة للشباب والرياضة، ومن جهة ثانية على المؤسسة العامة (الوحيدة) لإدارة المنتديات الرياضية والشبابية التي سوف تضم مختلف المؤسسات والمرافق الرياضية.</p> <p>وقد يترك امر تنظيم هذه المؤسسة العامة لرسوم لاحق. (يراجع المادة ١٧)</p>

<p>- المعهد الوطني لل التربية الشعبية.</p> <p>- دار المعلمين لل التربية الرياضية.</p> <p>- دار المعلمات لل التربية الرياضية.</p> <p>تتفق هذه المؤسسات بالتعليمات الفنية والتربيوية</p> <p>التي تتلقاها من الادارة المركزية.</p> <p>لها.</p>	<p>الشبيبية والكتيفية والرياضية المحلية منها</p> <p>والخارجية، كما تتولى الرقابة الصحبية</p> <p>والإشراف على معاهد ومرائز الإعداد</p> <p>والتربية وتأمين إعداد البرامج والمناهج العائدة</p>
<p>يحدد ببرسوم لاحق تكون هذه المؤسسات</p> <p>وأصول الادارة والمحاسبة ونظام التعليم</p> <p>ومراحله والدورات التدريبية العائدة لكل منها.</p> <p>يمكن ان يبعده بالادارة الادارية والمالية في</p> <p>هذه المؤسسات الى مدير واحد يمارس</p> <p>صلاحيات عقد النفقة والى محاسب واحد يؤمن</p> <p>الادارة المالية والخدمات الداخلية، وذلك ضمن</p> <p>شروط تحدد ببرسوم.</p>	<p>يحدد ببرسوم لاحق تكون هذه المؤسسات</p> <p>وأصول الادارة والمحاسبة ونظام التعليم</p> <p>ومراحله والدورات التدريبية العائدة لكل منها.</p> <p>يمكن ان يبعده بالادارة الادارية والمالية في</p> <p>هذه المؤسسات الى مدير واحد يمارس</p> <p>صلاحيات عقد النفقة والى محاسب واحد يؤمن</p> <p>الادارة المالية والخدمات الداخلية، وذلك ضمن</p> <p>شروط تحدد ببرسوم.</p>
<p>يعين بقرار من وزير التربية الوطنية.</p> <p>يجري أعمال المحاسبة في الصندوق محاسب</p> <p>والرياضية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مديرية الشباب - مديرية الشباب <p>يتولى ادارة الصندوق المسئول للشباب</p> <p>والرياضية مجلس ادارة مؤلف من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مديرية الرياضة - مديرية الرياضة 	<p><u>المادة ٤:</u> تتألف المديرية العامة للشباب</p> <p><u>المادة ٥:</u> الصندوق المستقل للشباب</p> <p><u>المادة ٦:</u> تتألف المديرية العامة للشباب</p> <p>إن اختلاف معالجة الشؤون الشبيبية</p> <p>والرياضية، حتم فصل مهامهما ضمن</p> <p>مدريسيين، على أن يبقى القرار المركزي بيد</p>

<p>المدير العام للشباب والرياضة. كما وان اتساع سلطات الوزارة الى بناء وتجهيز المراكز الشبابية والرياضية او جب لحفظ مصلحة قافية.</p>	<p>- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية رئيس دائرة التربية الدينية والرياضة رئيس دائرة الشباب والتربيه الشعبيه رئيس دائرة الشؤون الإدارية والتجهيز مدير مؤسسات الاعداد المذكور في المادة</p>
<p>الثالثة مراقب مالي تنتدبه وزارة المالية أعضاء يتحذ مجلس الاداره قراراته بكثيره الاصولات وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.</p>	<p>- المصلحة الفنية الدوائر الفنية رئيس دائرة الشباب والتربيه الشعبيه رئيس دائرة الشؤون الإدارية والتجهيز مدير مؤسسات الاعداد المذكور في المادة</p>
<p>الفصل الاول المجلس. الرابع الرابع</p>	<p>مديريه الشباب مديريه الشباب</p>
<p>المادة ٥: يحدث مجلس اعلى للشباب والرياضة يتولى مديرية الشباب والرياضة محمده والصلاحيات المناظرة بوزارة الشباب والرياضة معاونة وزير التربية الوطنية في رسم سياسة</p>	<p>المادة ٥: المجلس الاعلى للشباب والرياضة يتولى مديرية الشباب والرياضة محمده والصلاحيات المناظرة بوزارة الشباب والرياضة</p>

للتربية الشباب وتنسيق العمل ووسائله في ما يتعلق بالشئون الشبابية والثقافية.

مختلف الأجهزة التي تسعى لنفس الهدف.

يرأس المجلس وزير التربية الوطنية ويكون المدير العام للشباب والرياضة نائباً للرئيس ويتولى رئاسة الجلسات عند تعذر حضور الوزير.

يتالف المجلس على الشباب والرياضة من:

١- اثنى عشر عضواً:

مدير عام التربية الوطنية أو من ينوبه.
مدير عام التعليم المهني والتقني.

ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

ممثل عن وزارة الإسناد العامة والنقل.

ممثل عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
ممثل عن وزارة الصحة العامة.

ممثل عن وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة.

مدير عام مصلحة الأقمار الصناعية أو من ينوبه.

رئيس دائرة الشباب والرياضة الشعبيية.

رئيس دائرة التربية البدنية والرياضة.

مدير المعهد الوطني للرياضة.

مدير المعهد الوطني للتدريب الشعبي.

٢- اثنى عشر عضواً يعيّنون بمرسوم بناءً

على اقتراح وزير التربية الوطنية لمدة سنتين قابلة التجديد يختارون من بين الشخصيات التي تتمتع بكافئات عالية وخبرة واسعة في حقل الرياضة وحركات الشباب.

المجلس ان يستعين بأي شخص يمكنه بفضل معلوماته الواسعة ان يثير المجلس ويقدم له المشورة في قضية معينة.

يؤمن المائة السر موظف من المديرية العامة للشباب والرياضة. يدعى المجلس للبحث في القضايا التي يرى وزير التربية الوطنية المستشارته فيها. كما يمكن لكل عضو ان يطلب ادراج قضية معينة في جدول الاعمال على ان يقدم بطلبه هذا من المائة السر قبل خمسة عشر يوماً.

يأخذ المجلس توصياته بكلورية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال التعادل يكون

اِجْمَعُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

مَكْتَبُ وَزَيْرِ الدَّوْلَةِ لِشُؤُونِ التَّشْمِيمِ الإِدَارِيَّةِ
مَركَزُ مَسَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْفَطَاعِ الْعَادِمِ

<p>صوت الرئيس مر جماً.</p> <p>المجلس إن يؤلف من أعضائه فريقين مختصين يجتمعان كل منهما على حدة ويبدأ كل أحدهما في القضايا الرياضية البجنة والثانى في القضايا الاجتماعية والتربوية.</p> <p>يضع المجلس نظامه الداخلى ويصادق عليه وزير التربية الوطنية.</p>	<p>الملادة ٦: تتألف مديرية الشباب من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصلحة الشباب - مصلحة الإعداد والتربية الشبابي <p>تسلم عدداً أكبر من الموظفين.</p>	<p>الملادة ٦: تلغى جميع النصوص المختلفة لهذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه.</p>
<p>مصلحة الشباب</p>	<p>الملادة ٧: تولى مصلحة الشباب:</p>	<p>الملادة ٧: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.</p>
<p>وتنظم المخيمات والمهرجانات المحلية والخارجية.</p>	<p>الملادة ٧: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.</p>	<p>أ- شئون الميلاد والأندية والاتحادات الشبابية والكتفيفية بما في ذلك طلبات الترشح من بنايتها والنشاطات الشبابية والكتفيفية والاشراف على ووكيلية مدارسة شبابها وتنظيم الملفات والمستندات العائدات لها.</p>
<p>والبعثات الكتفيفية والشبابية وتنظيم والخارجي.</p>	<p>الملادة ٧: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به فور نشره.</p>	<p>الذوق في ٣٠ تشرين الأول سنة ١٩٦٤</p>

		<p>المشاركة في النشاطات والمبادرات الشبابية</p> <p>والكتيفية في لبنان والخارج.</p> <p>جـ الإشراف على تنظيم نشاطات المخيمات والمبادرات الشبابية المحلية والخارجية.</p>
		<p>مصلحة الإعداد والتدريب الشعبي</p>
		<p>المادة ٨:</p> <p>تم فصل الإعداد والتدريب الشعبي، عن الإعداد والتدريب الرياضي لاختلاف المناهج والنظرية إلى النشاطات الشبابية.</p> <p>المادة ٨: تتولى مصلحة الإعداد والتدريب الشعبي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ـ وضيـرـامـيـ وـمـادـيـ الإـعـادـ وـالـتـدـريـبـ الشـعـبـيـ وـالـسـيـاسـيـ وـالـكـتـيفـيـ. ـ يـأـمـنـ إـعـادـ وـتـدـريـبـ وـثـائـيلـ الـكـوـاـنـ الرـفـيـةـ <p>المختصة في مختلف النشاطات الشبابية والكتيفية، مع ما يتطلب ذلك من إعداد الرسالات والمناهج النظرية والتطبيقية اللازمة ورفع الأقراارات بالداجة إلى الشعاع من مدربين وفتين محلين واجانب.</p> <p>جـ إدارة المراكز الشبابية والكتيفية المخصصة للإعداد والتدريب الشعبي والكتيفي التابعة لوزارة الشباب والرياضة.</p>

<p>د- الإشراف على إعداد وتأهيل البعثات الشعبية والكتيفية إلى الخارج.</p>	<p>الفصل الثاني مديرية الرياضة</p>	<p>المادة ٩: لا تعديل.</p> <p>تولى مديرية الرياضة تنفيذ السياسات العامة والصلاحيات المنطقة بوزارة الشؤون والرياضة فيما يتعلق بالشؤون الرياضية.</p>
<p>المادة ١٠: تم لحظ مصلحتين على غرار ما جرى لحظه في مديرية الشباب.</p> <p>المادة ١١: تتألف مديرية الرياضة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصلحة الرياضة - مصلحة الإعداد والتدريب الرياضي 	<p>المادة ١٠: تم لحظ مصلحتين على غرار ما جرى لحظه في مديرية الشباب.</p>	<p>المادة ١١: تتولى مصلحة الرياضة:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- شؤون الهيئات والجمعيات واللجان التي ينبع بمصلحة الرياضة شؤون الجمعيات والاتحادات الرياضية وكيفية الترخيص والترخيص بانشائها وكيفية ممارسة نشاطاتها بشاشتها وتنظيم المغافس والمستدبات العائدية لها.
	<p>مصلحة الرياضة</p>	

<p>الرياضية.</p> <p>بـ تشجيع وتنظيم المدارك في المسابقات والسلطات والهيئات والدورات الرياضية الكبرى.</p> <p>جـ إبداء الرأي في اشتراك البعثات الرياضية بالدورات والمسابقات والمؤتمرات الرياضية الكبرى.</p>	
<p>مصلحة الإعداد والتربية الرياضي</p> <p>المادة ١٢:</p> <p>يتضمن الهيكلية الحالية من خلال مؤسسات تولى مصلحة الإعداد والتربية الرياضي:</p> <p>أـ وضع لائحة ومتاجع الإعداد والتدريب الرياضي.</p> <p>بـ إعداد وتدريب الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف النشاطات الرياضية.</p> <p>جـ إدارة المركز الرياضية المختصة للإعداد والتدريب الرياضي والتابعة لوزارة الشباب والرياضة.</p> <p>دـ الإشراف على إعداد وتأهيل البعثات الرياضية إلى الخارج.</p>	<p>المادة ١٢:</p> <p>يتضمن الهيكلية الحالية من خلال مؤسسات الإعداد معهدين:</p> <p>- المعهد الوطني للرياضة</p> <p>- المعهد الوطني للتراث الشعبي</p>

الفصل الثالث	مصلحة الشؤون الإدارية والمالية
المادة ١٣: <u>الملادة ١٣: لا تعديل.</u>	<p>تعنى مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالأمور الإدارية والمالية والقضائية القانونية وشؤون الموظفين والعلائق العامة.</p>
المادة ١٤: <u>الملادة ١٤: لا تعديل.</u>	<p>تعنى المصلحة الفنية بالدراسات والمشاريع الفنية وتحاير المنشآت التسليمة والرياضية والكتيفية وتتولى بشكل خاص:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إبداء الرأي بطلبات الترخيص للجمعيات من الناحية الفنية. • إعداد الدراسات الفنية لإنشاء مراكز رياضية وكتيفية وسبلية ووضع المعايير ودفاتر الشروط الخاصة بها وتحضير ملفات الاستئلاك والتزمير العائد لها.

الباب الثاني أحكام عامة	• الإشراف على أعمال التتفيد.
المادة ١٥: المادة ١٥: لا تعديل.	<p>تحدد وظائف الفتنين الاولى والثانوية وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون. كما تحدد شروط التعدين الخاصة بوظائف رؤساء الوحدات من الفئة الثانية بعمر سوم يتخذ في مجلس الوزراء.</p>
المادة ١٦: المادة ١٦: لا تعديل.	<p>يمكن لوزارة الشباب والرياضة، ان تتعاقد مع اشخاص طبيعيين او معنوبين، لبنانيين او اجانب، وفق اصول التعاقد المعمدة الاجراء، وضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموارد العامة لهذه الغاية.</p>
المادة ١٧: المادة ١٧: تحدث مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكتيفية تتولى إدارة المرافق الرياضية والكتيفية على مستوى المحافظات، بما في ذلك مصلحة المدينة في بيروت (مصلحة المدينة الرياضية) وصيدا وطرلس والمدينتين الكتفيفية في بيروت وما قد	<p>ان وجود عدة منشآت رياضية وكتيفية كبيرة في بيروت (مصلحة المدينة الرياضية) وصيدا وطرلس والمدينتين الكتفيفية في بيروت وما قد</p>

<p>الرياضية، ويلغى مشروع القانون الصالو كيري، يضم احداث هذه المؤسسة العامة التي يتولى من خلال مجلس ادارة واحد، مع وجود مديري عام واحد ومدير في كل مدينة رياضية ويكليلتها وملكيتها برسوم يخذ في مجلس الوزراء في مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور المجموعات الهاامة.</p> <p>المادة ١٨: العلاوة ١٨: لا تعديل.</p>	<p>ينشأ في المستقبل من مجموعات رياضية المتعلق بإنشاء مصلحة المدينة الرياضية. تنظم هذه المؤسسة العامة وتحدد مهامها وهيكلتها وملكيتها برسوم يخذ في مجلس الوزراء في مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.</p> <p>المادة ١٨:</p> <p>بصورة استثنائية، وفي ما لا يتعارض مع هذا القانون، يجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة وموافقة مجلس الخدمة المدنية وخلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون:</p> <p>١- تحديد ملاك وزارة الشباب والرياضة وتعديل تسمية الوظائف من الفئة الثالثة وما دون وكيفية ارتباطها وصلاحيات وحداتها ومهام وظائفها.</p> <p>ب- تحديد شروط تصريف ونقل الموظفين الذين في وزارة الشباب والرياضة بعد</p>
---	---

تعديل تسميات الوظائف كما هو مذكور في البند ((ا)) من هذه المادة.

- جـ تحديد شروط وأصول ملء المراكز الشاغرة في وزارة الشباب والرياضة من بين الموظفين الدائمين والمعاقدين والاجراء في الوزارة الذين تتتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطى السن والمبارأة.
- دـ يجري التصنيف وملء المراكز الشاغرة المنصوص عليها في هذه المادة برسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على لقرار وزير الشباب والرياضة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.
- هـ بعد إتمام عملية تصنيف الموظفين الدائمين والمعاقدين والاجراء، يمكن ملء بقية المراكز الشاغرة وفقاً للنصوص والأنظمة المرعية الأجراء في التعيين.

<p><u>المادة ١٩:</u> لا تعديل.</p>	<p>تحدد دفائقى تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الشباب والرياضة.</p>	<p><u>المادة ٢٠:</u> لا تعديل.</p>
<p><u>المادة ٢١:</u> لا تعديل.</p>	<p>يلغى المرسوم رقم ١٧٢٠ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ (إحداث مؤسسة تعنى بقضايا الفتوى) والمرسوم رقم ١٧٤٣ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩ (إنشاء مديرية الشباب والرياضة) المعدل بالقانون رقم ٥٤/٨ تاريخ ١٩٦٥/٩/٣ وتلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المؤلفة مع أحکامه.</p>	<p><u>المادة ٢١:</u> لا تعديل.</p>